مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

اثبات او نفي النسب بالبصمة الوراثية

دراسة مقارنه

تاريخ استلام البحث٢٠٢٦/١/٤
ثاريخ قبول البحث٢٠٢٦/١/٢٤

م. حسين رجب محمد(*)

الملخص

إنَّ الهدف الرئيسي لكتابة أي بحث هو للخروج بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تلخص مشكلة البحث؛ لغرض المساهمة في مجال البحث والتطوير ضمن المجال العلمي للتخصص، مدار البحث من أجل الخروج باراء تساهم في تجاوز المشاكل التي يتعرض لها المجتمع دون الهروب من تاثيرها، ومن هذا المنطلق وجدت أن المسؤولية الاخلاقية والاجتماعية للتطرق إلى واحدة من المشاكل التي ألمّت بالمجتمع هي ظاهرة اثبات النسب بالبصمة الوراثية؛ من أجل حماية افراد الأسرة والمجتمع من الضياع والتفكك؛ نتيجة خلافات اجتماعية آنية بسيطة أو نزوات عابرة يتمخض عنها وجود أولاد بحاجة إلى أسرة تحتويهم وتحميهم من الضياع، فمن هذا المنطلق وجدت بأنَّ ضرورة البحث والتحري في بطون كتب الفقة والقانون وتطبيقات القضاء العراقي التي تطرقت لبيان الرأي، والنص، والحكم القضائي لفض نزاع قائم بخصوص صلة الرحم من عدمها بين الابناء والاباء، وهو الأمر الذي انعكس للتطرق إلى مفهوم النسب والبصمة الوراثية وكيفية إثبات النسب أو نفية في حال حصول نزاع قضائي ثم تم ايجاز البحث بخاتمة تضمنت نتائج وتوصيات وقائمة بالمصادر التي اسهمت في كتابة البحث.

الكلمات المفتاحية :النسب ، البصمة الوراثية،القيافة

المقدمة

يتناول هذا البحث موضوعا من أهم الموضوعات المعاصرة في ميدان الفقة والقانون والقضاء وهو اثبات او نفي النسب بالبصمة الوراثية الحمض النووي (DNA) وقد اصبح هذا الموضوع ذا اهمية كبيرة مع تطور العلوم الطبية حيث تمكنت التقنية الحديثة من كشف الحقيقة قي قضايا النسب مما اثار جدلا بين الفقهاء والقانونيين حول مدى اعتمادها كوسيلة قطعية او ظنية لاثبات النسب او نفيه ويهدف

(*)الجامعة التقنية الوسطى /كلية البوليتكنك الإدارية Hussen.Rejab@mtu.edu.edu.iq

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

هذا البحث الى بيان الحكم الشرعي والقانوني للبصمة الوراثية وموقعها من وسائل الاثبات المعاصرة .

أولاً: أهمية الدراسة

١-توظيف الابتكارات العلمية في خدمة القضاء من اجل تحقيق العدالة في قضايا النسب.

٢-مواكبة التطورات العلمية الحديثة في مجال الاثبات.

٣-بيان موقف الشريعة الاسلامية من التطورات العلمية.

ثانياً: أهداف البحث

١-بيان طبيعة البصمة الوراثية وطبيعتها العلمية.

٢-إبراز الآراء الفقهية في اثبات النسب بغير الطرق التقليدية.

٣-تحليل وربط النصوص القانونية المتعلقة باثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية.

٤-المقارنة بين الآراء الفقهية في الفقة الإسلامي والقانون والتطبيقات القضائية في هذا المجال.

ثالثاً: منهج البحث

أعتمد الباحث في الكتابة على المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن من خلال الربط بين النصوص الشرعية والآراء الفقهية والقانونية والتطبيقات القضائية ثم تحليلها ومقارنتها من أجل الوصول الى الراي الارجح .

رابعاً: مشكلة البحث

ما مدى حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب أو نفيه في الفقة الاسلامي والقانون الوضعي؟، وهل يمكن اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة أصلية او تكميلية في الاثبات؟.

خامساً: خطة البحث

سيتم توزيع هذه المادة البحثية إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم النسب وسبل اثباته، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه مفهوم البصمة الوراثية وحجيتها.رافق ذلك خاتمة بأهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في كتابة هذا البحث.

المبحث الاول

مفهوم النسب وسبل أثباته

المطلب الاول

تعريف النسب لغة واصطلاحاً

اولاً: النسب لغة: والنسب نسب القرابات وهو واحد الأنساب، ابن سيدة النسبة والنسب: القرابة وقيل: النسبة مصدر الانتساب[١].

وجاء في معجم الصحاح للجوهري النسب واحد الانساب، والنسبة مثله وانتسب الى ابيه، أي: اعترى وتنسب، بمعنى أدعى أنَّه نسيبك، والنسب يكون بالآباء بمعنى القرابة[٢].

ثانيا: تعريف النسب اصطلاحا: يعرف فقهاء القانون بأنه لا رابطة شرعية وقانونية بين شخصين الا اذاثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

من الحقوق، ويجب عليهما مجموعة من الإلتزامات وتبنى عليه احكام شرعية، فهو يدور حول القرابة، وهو إلحاق الولد بوالديه، فيقال: فلان ابن فلان وابن فلانه، ونعني بالقرابة صلة الدم، وليس منها التبني أو الولاء أو الادعاء فهو باطل، كما عرف النسب على انه حالة حكمية اضافية بين شخصين وآخر من زواج شرعي نجم عنه انفصال الولد من رحم امه وهي في عصمة زوج شرعي، وإن اثبات نسب الولد لابيه يعني بثبوت بنوته لوالديه[٣]

ومن خلال البحث والتقصي كتب الفقة والقانون لم نجد تعريفاً واضحاً ومحدداً لمفهوم النسب اصطلاحا، فعلى سبيل المثال الموسوعة الفقهية الكويتية قد سارت على نهج من لم يحدد ولم يحكم التعريف الشرعي للنسب، بل أكتفت بإيراد بعض التعريفات اللغوية على غرار صنيع المطرزي، أما الدليل العملي لمدونة الاسرة فقد عرفته على الشكل الآتي: "النسب هو رابطة شرعية تربط الفروع بالاصول في اطار الضوابط والقواعد الشرعية المبنية على القرابة بين انسانين في ولادة قريبة او بعيدة وينسب الولد فيها لوالده سواء ترتب على زواج صحيح ام فاسد ام مشبوه"[٤].

وعليه فيستخلص مما تقدم بان النسب: هو صلة القرابة التي تجمع الفروع بالأصول أو الأبناء بالآباء تحت غطاء شرعي قانوني وهو الزواج الشرعي الصحيح، أو غطاء غير شرعي الوطئ بالشبهة أو الفساد.

المطلب الثاني

النسب وسبل اثباته

أساس النسب الحمل والولادة، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية والمختصين في الطب الحديث بأنَّ أقل مدة للحمل ستة اشهر، فمن ولد في أقل من هذه المدة لا يثبت نسبه بالنسبة لمن يدعيه على أساس الزواج، ومصدر تحديد هذه المدة الايتيين الكريمتين وهما قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)[٥]، وقوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)[٦].

فالآية الأولى قدرت مدة الحمل والفصال بثلاثين شهرا والثانية حددت الفصال (الفطام) بعامين وبإخراج المدة الثانية من الأولى يبقى للحمل ستة اشهر من تاريخ الزواج، وإمكان التلاقي والدخول وهذا ما لم يختلف فيه فقهاء الشريعة واثبت العلم الحديث صحته غير أن الحد الأقصى للحمل أي لمدة بقاء الجنين في بطن أمه بعد تكوينه، وقبل الولادة أختلف في تحديدها فقهاء الشريعة[٧].

وعلى هذا لم يتعرض قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لهذه المسالة لعدم وجود مبدأ متفق عليه لدى فقهاء الشريعة الاسلامية، فالأحناف لديهم أقصى مدة للحمل سنتان والشافعية أربع سنوات، والمالكية خمس سنوات، والجعفرية تسعة أشهر، أما أهل الاختصاص من الأطباء

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

فقد بينوا أنَّ اقصى مدة يمكن أن يمكث فيها الجنين في بطن أمه هي سنة ميلادية واحدة [٨].

أولاً: طرق أثبات النسب

ويمكن اثبات النسب بثلاث طرق رئيسية وهي على النحو الاتي:

١-الفراش (قيام الزوجية) :

أ-الزواج الصحيح: ان عقد الزواج الصحيح هو الذي توافرت اركانه وشروط صحته وترتبت اثاره من حين انعقاده، ويقصد به بالفراش الزوجي الشرعي الذي هو أهم اسباب ثبوت النسب عند فقهاء الحنفية (العقد) والعقد مع الدخول الفعلي المتحقق به الخلوة الشرعية الصحيحة التي تمكن به الزوجة زوجها من اتيان نفسها اذن الزواج الصحيح يحقق الفراش الذي يثبت به نسب الولد دون الحاجة الى شي اخر ويرى بعضهم ان الفراش الشرعي هو كون المراة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه منه اي من صاحب الفراش[٩]، وعند جمهور الفقهاء فلا يثبت الفراش لديهم إلا بعد إمكان الوطئ عادة، وذهب الشيعة الجعفرية إلى أنَّ الفراش لايتحقق إلا بعد الدخول الحقيقي، أما المشرع العراقي فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء؛ لما فيه من التيسير على الناس؛ ولان الأخذ به أخذ بالاحوط[١٠]، ولهذا اشارت المادة (٥١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بالنص: (ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين):[١١]

•ان يمضي على عقد الزواج اقل من مدة الحمل.

•ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا.

أهم شروط اثبات النسب بالفراش الزوجي الصحيح:

- امكان حمل الزوجة من زوجها بان يكون الزوج ممن ياتي منه الحمل بان يكون بالغا او مراهقا في الاقل فلو كان دون هذا العمر لا تعدهذه الطريقة قائمة لانه لا يتصور ان تحمل زوجته.

- امكان التلاقي بين الزوجين ممكنا بعد العقد لان العقد اصل الاتصال بين الزوجين هو السبب الحقيقي للحمل فلو انتفى امكان هذا التلاقي عادة واتت بولد بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الزواج لا يثبت نسبة منه.[١٢]

-أن يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل حيث اشترط اقل مدة الحمل ولم يشترط ان يولد ضمن اكثر مدة الحمل فان اتت به قبل ذلك لا يثبت نسبه من الزوج لان اقل مدة حمل هي ستة اشهر[١٣].

- ألّا ينفي الزوج هذا النسب، فاذا اقر بأنَّ حمل زوجته منه قبل ولادتها وكانت المدة بين الاقرار بالحمل والولادة اقل من ستة اشهر كان ذلك اقراراً صريحا بثبوت نسب الولد منه، واذا قام الزوج باعداد ما يلزم للولادة قبل حدوثها أو قبل التهنئة بالمولود بعد ولادته كان ذلك العمل اقرارا ضمنيا[١٤].

- ان لا يكون الزوج قد اقر بالنسب صراحة او ضمنا فاذا سبق منه ذلك حتى مضت المدة ولم ينف الولد لا يصح نفي الولد منه بعد ذلك[١٥].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص قرار محكمة تميز العراق الذي يشير بالنص:

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(فاذا كان المدعى عليه معاشر المدعية معاشرة الازواج ويساكنها في سكن واحد فينسب الاولاد الذين يولدون خلال فترة المعاشرة الى المدعى عليه)[١٦].

ب-النكاح الفاسد: قد يتخلف عن عقد الزواج بعض شروط الصحة حيث يرى بعض الفقهاء في حالة عدم حضور شاهدين عدل ضمن شروط الصحة وتمخض عن ذلك الدخول بعد النكاح الفاسد ونتج عنه ولد فان الولد ينسب الى ابيه ومما يعزز ذلك القرار التمييزي لمحكمة تمييز العراق الذي يشير الى "ان المدعي عليه كان قد عقد على المدعي عليها عقدا شرعيا في ١٩٧٧/٩/٩ بدون شهود ودخل بها وولد منها الطفل (م) تولد ١٩٧٩/١٠/١٢ ثم اكتشف ان العقد فاسد وانه والمدعية من مقلدي المذهب الحنفي وافترق عنها في ٢/ ٦/ ١٩٨٣ وانه يقر بالنسب للولد المذكور"[١٧].

مما تقدم يتبين ان عقد الزواج الفاسد هو العقد الذي فقد شرط من شروط الصحة ويكون عقد الزواج الفاسد اذا كان بلا شهود او بلا ايجاب من الولي[١٨].

وفي دعوة اخرى نظرت أمام المحاكم العراقية وجد أن رجلًا توفي عن خمس زوجات لكل منهن أولاد وقد قضت محكمة الأحوال الشخصية ببطلان زواج الخامسة وبصحة نسب الأولاد من المتوفي وصدق الحكم تمييزًا[١٩].

وكذلك هنالك حكم اخر يتعلق بالنسب الاتي:

-ثبوت النسب بالفراش الصحيح الزواج الذي لا يحضره شهود هو في الفقة الحنفي زواج فاسد يترتب عليه اثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي.

- ثبوت النسب المستند الى الزواج الصحيح او الفاسد وجوب ان يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الاثبات باللفظ او يستفاد من دلاله التعبير او السكوت في بعض المواضيع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته[٢٠].

ت-ثبوت النسب بالشبهة: يقصد به معاشرة بين رجل وامراة ليس بناء على عقد زواج صحيح او فاسد وليست زنا حتى لا توجب الحد او هو الوط المحظور الذي لا يوجب حده لقيام شبهة ترتب عليها انتفاء قصد الزنا فهو زواج يقع خطا بسبب غلط يقع فيه الشخص[٢١]، فمن أسباب ثبوت النسب الدخول بالمراة بالشبهة، فاذا دخل الرجل بالمرأة التي زفت إليه على انها زوجته عن طريق الشبهة وهي ليست زوجته حقيقة فحملت منه فان أتت بولد بعد مضي ستة أشهر فاكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه؛ لان مجيئه بعد هذه المدة دليل على أن الحمل به قد حصل بعد هذا الإتصال، أما إذا ولدته قبل مرور ستة أشهر فلا يثبت نسبه، ومن صور الإتصال بشبهة مخالطة المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا في اثناء العدة معتقدا أنها تحل له، فاذا حصل مثل هذا يثبت النسب[٢٢]، فاذا تزوج رجل بإمرأة الغير فلا يصح النكاح اصلا، ومن تزوج بإمرأة ظانًا أنها ليست متزوجة فظهر أنها محصنة ردت إلى الزوج الأول بعد لزوم العدة من الثاني وإن الأولاد للواطئ[٢٣]، فالولد ينسب لصاحب الفراش (الولد للفراش وللعاهر الحجر) والمقصود بالحجر الخيبة والحرمان للزاني وقيل الحجر أي: الرجم كون

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

إن النسب مفخرة، والعهر رذيلة ولا تعتبر المرأة فراشا للرجل إلا إذا كان بينهما عقد زواج صحيح، فيما عدا حالتي العقد الفاسد والوطئ بشبهة المتحقق فيه الدخول، فاذا انعدم العقد لبطلانه أو عدم وجوده أصلا يجعل من نسب ولدها من الرجل غير ثابت لان مثل هذا الدخول زنا ولا يثبت منه نسب[٢٤].

٢-الاقراربالنسب: النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالأقرار، فالاقرار بالنسب نوعان: إما أن يكون الحاق نسب شخص على المقر نفسه كما في الاقرار بالبنوة والابوه والامومه وهنا يشترط لثبوت النسب أن يكون المقر له مجهول النسب، والنوع الآخر أن يكون ثبوت نسبه من المقر ممكنا بأن يولد مثله لمثله وان يصادق المقر له على هذا الاقرار ان كان مميزا[٢٥]، وقد اشارت المادة (٥٩) قانون الاثبات العراقي ان الاقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لاخر اما في باب النسب فانه الاخبار بوجود صله القرابة بين المقر والمقر له وقد تكون هذه الصلة من نوع القرابة المباشرة كقرابة الأب أو الابن أو غير مباشرة قرابة الحواشي كالصلة بين الاخ واخيه والعم وابن اخيه[٢٦]، ولكي يكون للإقرار قيمة فلابد من تحقق شروط معينة للحالات الآتية:

أ-اذا كان المقررجلا بان فلانا ولده:

- امكانية ان يولد مثله لمثله المقر بان يكون فارقا بين عمريهما فلا يعقله مثلا ان يكون عمر الاب المقر عشرين سنة والمقر له خمس عشر سنة لان هذا يعني انه ولد لابه عمره خمس سنوات وهذا ممتنع .

- أن يكون المقر له مجهول النسب فان كان معروف النسب فانه يمنع ثبوت نسب المقر .

- أن يصدقه المقر له في ذلك وبشرط ان يكون بالغا عاقلا عند الحنابلة والشافعية وعند الحنفية بكفي في ذلك ان يكون مميزا .

- عدم وجود منازع في هذا الاقرار فان وجد منازع حصل تعارض فيتعذر الحاق النسب باحدهما دون الاخر وهنا لابد من بينه تثبت النسب غير الاقرار[٢٧].

ب- اذا كان المقر امراة :

الاقرار بالنسب لا يكون مشترط بالرجل وحده بل قد يكون المقر امراة تقر بكون فلان ابنها فان نسب المقر له يثبت منها اذا توافرت الشروط انفة الذكر ولم تكن للمقر له اما معروفه ولم يمنع القانون من سريان اثر الاقرار بالبنوة فالشرط بصحة اقرار المراة تصديق الزوج لها لان الاقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه ولان اقرارها فيه تحميل نسب ولدها على الزوج لذا لا يقبل اقرارها الا اذا اقترن بتصديق الزوج لها او تشهد امراة مرضية على ولادتها الولد عندها يثبت نسب الولد منها ومن زوجها[٢٨].

ت-الاقراربالابوة والأمومة

يصح اقرار شخص بالغ عاقل بأبوةشخص معين كان يقول هذا ابي او بأمومة امراة معينة كان يقول هذه امي اذا توافرت الشروط الآتية[٢٩]:

- أن يكون المقر مجهول الاب في حالة الاقرار بالابوة ومجهول الام في الاقرار بالامومة.

- أن يولد مثله لمثل المقر منهما .

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

- أن يصدقه المقر له مطلقا لان المفروض أن كل واحد منهما قد بلغ من العمر حداً يصلح ان يكون ابا او أما لذا يكون تصديقهما ضروريا لثبوت النسب .

وبهذا الاتجاه سار قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة ٥٢ والمادة ٥٣ والمادة ٥٤، حيث نصت المادة (٥٢) اولاً: الاقرار بالبنوه ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله، ونصت ثانياَ: اذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه أو بالبينة.

ونصت المادة (٥٣) على "أن اقرار مجهول النسب بالأبوه أو بالأمومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله"، أما المادة (٥٤) فقد نصت على "الاقرار بالنسب في غير البنوه والابوه والامومه لا يسري على غير المقر الا بتصديقه"[٣٠].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص، قرار محكمة تميز العراق الذي يشير الى: إذا أقر الزوج بنسب الطفل المجهول النسب وقررت المحكمة ثبوت نسبه منه فيترتب على هذا الاقرار نفس الاثار الشرعية والقانونية التي يرتبها الاقرار بالبنوة وفق قانون الاحوال الشخصية ولا تسمع بعد وفاة المقر لاثبات عدم صحة هذا النسب لاي سبب[٣١].

٣-اثبات النسب بالبينة الشخصية (الشهادة) :

الشهادة او البينة الشخصية التي يثبت بها النسب تتمثل بشهادة رجليين عدليين او رجل عدل وامراتين عند الحنفية وشهادة رجلين عند المالكية وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة فالزوجة امكانية ان تثبت ما انكره الاب بشهادة الطبيب الذي اجرى عملية الولادة او شهادة رجل شاهد ولادتها بدون قصد ولكي تحقق الشهادة التي يثبت بها النسب بشترط في الشاهد البلوغ والعقل والحفظ والعدالة والاسلام مع انتفاء موانع الشهادة كالعداوة والتهمة[٣٢]، فإذا تبين من البينة الشخصية التي استمعتها المحكمة ان علاقة المُدعي بالمَدعي عليها ثابتة قبل تاريخ العقد وان الاتصال بينهما ممكنا، فعلى المحكمة توجية اليمين المتممة إلى المدعي عليها بخصوص اثبات نسب الصغير[٣٣].

وعليه فإن امكانية تحديد النسب بعد وفاة المقر به عن طريق الورثة لا يتقاطع مع الشرع والقانون طالما يثبت الحقيقة في المسائل الشرعية[٣٤]، واذا تبين من البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة أن علاقة الزوج بالزوجة ثابتة قبل تاريخ عقد الزواج، وإن الأتصال بينهما ممكنا فعلى المحكمة توجية اليمين المتممة إلى الزوج بخصوص اثبات نسب الصغير الذي يطالب الزوج اثبات نسبه الى أمه وليس اليه[٣٥].

المطلب الثالث

أهمية اثبات النسب أو نفيه (انكاره)

توطئة

من اهم اثار الحياة الزوجية الصحيحة والخلوة الشرعية ثبوت نسب الاولاد من الاباء مصداقا لقوله تعالى ((والله جعل لكم من

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

انفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)[٣٦].

وقد جعل نشوء النسب سببا واضحا وهو الاتصال بالمراة عن طريق الزواج ولقد لخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٣٧]، لذا يشترط في النسب حتى يعتبر نسبا شرعيا ان يتواجد الولد من زواج شرعي بين الرجل والمراة ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية فان النسب يستحق للابن متى كانت ولادته بعد ثبوت التلاقي بين الزوجين ممكنه خلال ٣٦٠ يوما الاخيرة وكان قد مضى اقل مدة الحمل ١٨٠ يوم على عقد الزواج فاذا انتفى هذان الشرطان لا يثبت النسب إلا باقرار الزوج.

أولاً: نفي او انكار النسب: إن ثبوت النسب حق لكل انسان فان إنكار النسب أو ادعاء النسب بدون وجه حق يشكل عملا مهينا ومحرماً شرعا ومجرماً قانونا في ذلك يقول معلم البشرية صلى الله عليه وسلم ((كفى بامرى تبرؤ من نسب وأن وجد وادعاء نسب لا يعرف)[٣٨]، كما ناشدت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على ضرورة حماية الطفل ضد انكار نسبه او ادعاءه فيعني انكار النسب انكار الاب بنوة ولده مما يلحق به وبامه العار عكس الاقرار بالبنوة يعزز الثقة بالنفس وينای بها من المهانه وقد حرصت الشريعة الاسلامية على النهي عن انكار النسب لقوله تعالى: (ادعوهم لابائهم)[٣٩]، إن انكار النسب امر يبغضه الله ورسوله وان المولى عز وجل يحتجب عنه ويبغضه يوم القيامة[٤٠].

المبحث الثاني

البصمة الوراثية تعريفها وخصائصها

المطلب الاول

مفهوم البصمة الوراثية

اولاً : تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحاً : في **اللغة** تعرف بانها العلامة او الاثر الذي ينتقل من الاباء الى الابناء أو من الاصول الى الفروع وفق قوانين محدده، أما في الاصطلاح : تعرف بانها الهوية الوراثية الاصلية الثابتة لكل انسان التي تتعين بطرق التحليل العلمي الوراثي وتسمح بالتعرف على الافراد بتعين شبه تألم[٤١].

وتعرف ايضا: بانها احدى وسائل التعرف على الشخص عن طريق البنية الجينية، أي: الموروثات التي تدل على كل انسان بعينه، ويمكن اخذها من أي خلية من خلايا جسم الانسان، كالدم، واللعاب، والشعر، والعظام، والبول، اذ إنَّ كل خلية من خلايا جسم الانسان تحتوي ٤٦ كروموسوم ما عدا الحيمن الذكري يحتوي على ٢٣ كروموسوماً، واثناء عملية التلقيح تتكون الخلية الاولى للطفل وتحتوي على ٤٦ كروموسوماً، وهي تحمل الصفات الوراثية التي اخذها عن الأبوين[٤٢].

وعرفت بأنها خلاصة البيانات التي تعود لشخص ما وانها تحدد شخصيته عن غيره ولهذا تعد كمعلومه شخصية تحدد الهوية او هي مجموعة الجينات الورثية والتي يستدل بها على اثبات او نفي النسب[٤٣].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المطلب الثاني

خصائص البصمة الوراثية

- عدم تطابق البصمة الوراثية بين شخصين واختلافها من انسان لآخر، حيث لا يوجد على سطح الكرة الارضية شخصان يحملان نفس البصمة الوراثية باستثناء التوام المتماثل المنشطران من بيضة واحدة اثناء فترة التلقيح والحمل.

- تمتاز بتنوع مصادرها حيث يمكن الحصول عليها من جسم الانسان كالدم او العظم او اللحمل[٤٤].

- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الاخرى من حرارة ورطوبة وبرودة وجفاف لفترات زمنية طويلة.

- تواجدها في جميع جسم الانسان ما عدا كريات الدم الحمر ومتطابقة في جميع خلايا جسم الانسان ولا تتغير ولا تتبدل بمرور الزمن[٤٥]

- اهميتها في القضاء في فصل المسائل المتعلقة بالانساب والاشكالات الشرعية والقانونية التي تحصل في حالة حصول نزاع حول ثبوت او نفي نسب طفل[٤٦].

- أن بصمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قرائتها والتعرف عليها وحفظها وتخزينها في الحاسب الالي الى حين الحاجة اليها[٤٧].

المطلب الثالث

تمييز البصمة الوراثية عن غيرها في اثبات النسب

اولاً: تمييز البصمة الوراثية عن القيافة

تم التعرف الى مفهوم وخصائص البصمة الوراثية آنفاً،وهو الأمر الذي يستدعي بيان الفرق بينها وبين القيافة في اثبات النسب من حيث بيان مفهومها وسبب استخدامها، وهنا لا بد وأن نبين مفهوم القيافة حتى نفرق بين كلٍ من المصطلحين، وسنأتي لبيان ذلك أدناه.

القيافة في **اللغة** : "مصدر قاف بمعنى تتبع الاثر ليعرفه يقال فلان يقوف الاثر اي تتبع الأثر، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وابيه"[٤٨].

أما في **الاصطلاح** : ذكر الجرجاني: "بأن القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٤٩]، وعرف في الموسوعة الحرة: هو الذي يستتبع الآثار ويتعرف منها الذين سلكوها ويعرف شبة الرجل بأبيه وأخيه ويلحق النسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى من علم ذلك، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالقيافة وحكم خلفاؤه من بعده وجعلوها دليلا من ادله اثبات النسب[٥٠]

أختلف الفقهاء في حكم اثبات النسب بالقيافة على قولين:

القول الاول: ذهب الى ان القيافة لا يلحق بها نسب لانها ضرب من الظن والتخمين وبه قال الحنفية.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

القول الثاني: ان النسب يثبت بقول القافة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٥١]

وفي ضوء ما تقدم يتبن ان القيافة هي الحاق الاولاد بابائهم واقاربهم استنادا الى علامات والى الشبه بينهم، وهذا كان شائع في زمن الجاهلية، لكن الاسلام نهى عنه وجعل موازين شرعية في كيفية الحاق الاولاد بالاباء، مما يعني ان القيافة تتمثل في قدرة البعض على تحديد بعض العلامات الفارقة والأوصاف التي يمكن من خلالها تحديد شخص ما لمن ينسب ويمكن اعتبارها من القرائن القضائية التي تستنبط من وقائع الدعوى في حين البصمة الوراثية هي تقرير صادر من لجنة طبية مختصة تتولى اخذ عينه من جسم الطفل ووالديه وتحليلها بشكل دقيق لتحديد نسبه من الاب والام او كلاهما.

ثانيا: تمييز البصمة الوراثية عن التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب صارت ممارسة طبية معروفة والفقهاء تصورها بشكل بسيط كان ينزل الرجل فتاخذ المراة (المني) وتدخله الى رحمها فيحصل تلقيح للبويضة تبعه حمل فولادة فاذا حصل ذلك فهل يثبت به نسب؟.

أستعرض مجمع الفقة الاسلامي في عمان سبع طرق للتلقيح الصناعي أعتبر الخمس الاولى غير مشروعة ولا يثبت بها النسب والاخيرتان مشروعتان ويثبت بهما النسب مع التوصية بأخذ الاحتياطات اللازمة اما الطرق فهي :

١-تلقيح نطفة ليست من زوجة ثم تلقح وتزرع في رحم الزوجة .

٢-تلقيح نطفة الزوجة من غير ماء الزوج .

٣-تلقيح خارجي بين نطفة زوجة وماء الزوج لكن تزرع في رحم أمراة اجنبية .

٤-يجري تلقيح بين نطفة امرأة وماء رجل غير الزوج لتزرع في رحم الزوجة .

٥-توخذ نطفة الزوجة وماء الرجل لكنها تزرع في رحم زوجة ثانية وهذه الاحوال كلها غير مشروعة.

٦-توخذ البويضة من الزوجة وتلقح من ماء الزوج ثم تزرع في رحم الزوجة .

٧-توخذ النطفة من الزوج ثم تحقن في رحم الزوجة لتلقح داخليا .

في ضوء ما تقدم يمكن وضع قاعدة للتلقيح الصناعي مفادها اذا كانت البويضة للزوجة والمني للزوج وحصل التلقيح قبل انفصالها وكان الزرع في رحم الزوجة فالعمل مشروع ويثبت به النسب للمولود؛ لان العملية لم تزد على المساعدة في الحمل والأنجاب، ولكن استئجار امراة اجنبية او الإستعانة بماء رجل اجنبي فكل ذلك حرام؛ لان المطلوب حصول حالة التلقيح والحمل والحالة الزوجية قائمة[٥٢].

المطلب الرابع

تطبيقات قضائية بحجية البصمة الوراثية في اثبات او نفي النسب

إنَّ قانون الاثبات العراقي المعدل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ جاء بمبادى واهداف عامة الغاية منها تبسيط الاجراءات القضائية وعملية تسريع احقاق الحق في الدعوى المنظورة امام القضاء

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

حيث نصت المادة أولاً من القانون على: "توسيع سلطة القاضي في توجية الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة"، أما المادة (١٧/اولا) اوضحت بالنص: "للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم اتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازما لكشف الحقيقة"[٥٣].

ومن هذا المنطلق ونتيجة التطور العلمي نظم المشرع العراقي دليل الخبرة في الفصل الثامن حيث اوضح في المادة (١٣٢) على: "تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية"، اما المادة (١٣٣) اشارت الى: "امكانية الاستعانة براي الخبراء اذا اقتضى موضوع الدعوى ذلك"[٥٤].

وعليه فالقاضي ملزم بتحري الوقائع لاستكمال قناعته في الدعوى عملا بالمادة (٢) من قانون الاثبات والمادة ١٣٩/ثالثا اذا رات المحكمة ان الاستعانه بالخبراء ضروريا في الدعوى والوصول الى الحكم العادل فيها ان تستعين بهم وتدفع اجورهم من صندوق المحكمة على ان يتحمل من خسر الدعوى هذه الامور.

وبما ان اثبات النسب او نفيه بالبصمة الوراثية يعتبر من المسائل العلمية الحديثة التي يمكن الاستعانه بها اذا تطلبت حثيثيات الدعوى ذلك الامر الذي يستدعي ابراز دور القضاء العراقي في هذا المجال حيث اوضحت قرارات محكمة تميز العراق امكانية اثبات او نفي نسب من ترفع دعواهم امام القضاء وكما مدون في القرارات ادناه :

١-قرار قضائي : العدد ٢٣/شخصية /٢٠٢٣ التاريخ ٦/٢٥/ ٢٠٢٣ (غير منشور) الجهة المصدرة /محكمة الاحوال الشخصية في بغداد.

المدعية: س، م، ع.

المدعي عليه : ع، ك، م.

موضوع الدعوى : ثبوت نسب.

الوقائع: ادعت المدعية (س، م، ع) بانها كانت تربطها علاقة زواج شرعي بالمدعي عليه (ع، ك، م) بموجب عقد زواج جرى في سنة م٢٠٢٠ امام رجل دين الا أن العقد لم يصدق في المحكمة بسبب امتناع المدعي عليه عن الحضور واضافت بانها انجبت من المدعي عليه ولد اسمه (حسن) بتاريخ ١٠(/٩/ ٢٠٢١) وان المدعي عليه يرفض تسجيل المولود باسمه رغم قيام العلاقة الزوجية والمعاشرة الشرعية طلبت من المحكمة الحكم بثبوت نسب ولدها (حسن) الى المدعي عليه .

اجراءات الدعوى : فاتحت المحكمة المدعي عليه فحضر امامها وانكر قيام الزواج وابوته للولد ولغرض التثبت من الدعوى قررت المحكمة اجراء فحص البصمة الوراثيةDNA للطرفين والمولود وبعد ورود نتيجة الفحص من دائرة الادلة الجنائية ثبت ان المدعي عليه هو الاب البيولوجي للمولود بنسبة مطابقة ٩٩/٩٩.

الأسباب الوجوبية: لثبوت قيام علاقة زوجية شرعية بين الطرفين بموجب البينة الشخصية،ولثبوت نسب الولد نتيجة الفحص الجيني الذي يعد وسيلة علمية قاطعة في الاثبات واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

تنص على ان النسب يثبت بالفراش، أو الإقرار، أو البينة، أو الوسائل العلمية الحديثة تكون دعوى المدعية قائمة على سند من القانون.

القرار: قررت المحكمة ثبوت نسب الطفل (حسن) من المدعي عليه (ع، ك، م) وتسجيله في دائرة الاحوال المدنية على اسم والده وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف القانونية كافة، صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المواد ٥٣/٥٢ من قانون الاحوال الشخصية، وبدلالة المواد ٢/٥٦ و٦١ من قانون المرافعات المدنية وافهم علنا في ٢٠٢٣/٦/٢٥[٥٥].

٢-وحيث قامت المحكمة بارسال المدعية والمدعي عليه والطفلة الى مستشفى الكرامة التعليمي مختبر تطابق الانسجة؛ لغرض أجراء الفحص عليهم لإثبات نسب الطفلة إلى المتداعيين وظهر نتيجة الفحص بكتاب المستشفى بالعدد ـــ في ـــ مايأتي :

- ان العوامل الوراثية للطفلة (س) تطابق العوامل الوراثية للمدعوة والمدعي عليه، فعليه تعود لهما.

- ان العوامل الوراثية للطفلة (س) تطابق العوامل الوراثية للمدعو (ه) والمدعى عليه، فعليه تعود لهما .

- اتفقت العوامل الوراثية للطفلة (س) مع كلا الطرفين لذا قررت المحكمة بصحة ثبوت نسب البنت (س) الى والدها المدعي عليه ووالدتها المدعية[٥٦]

٣-نفي نسب : جاء فيه انه لا مانع شرعي وقانوني من نفي نسب الولد اذا كانت فحوصات البصمة الوراثية تعاكست العلامات الوراثية فيها مع البصمة الوراثية للمدعي[٥٧]

٤-اثبات نسب : الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون ذلك لان العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعي عليها قائمة وان التقرير الطبي الصادر عن معهد الطب العدلي قد تضمن بان فحص فصائل الدم والبصمة الوراثية لطرفي الدعوى والطفل ع لم تنفي بنوته منهما[٥٨]

٥-ثبوت ونفي النسب: لاقرار المدعى عليها بان الولد (م) والبنت (ز) هم أولادها من زوجها المدعي ولطلب المدعي احالة الولدين الى مستشفى الكرامة التعليمي قررت المحكمة إحالة المتداعين والولدين الى المستشفى المذكور لإجراء الفحص النسيجي ولما جاء بكتاب المستشفى السري بالعدد .. في ... بان العوامل الوراثية للولدين تطابق العوامل الوراثية لطرفي الدعوى وحيث ان الزوجية ما زالت قائمة وكون الولد للفراش عليه قررت المحكمة بصحة ثبوت نسب الولد (م) والبنت (ز) الى والدهما المدعي ومن فراش والدتها المدعى عليها[٥٩].

٦-حيث طلب المدعي نفي نسب كل اولاده منه ولكن وبعد اجراء الفحص للبصمة الوراثية تبين ان اثنين منهم تعاكسه علاماتهم الوراثية معه وبالتالي نفت بنوتهم منه اما الثالث فتطابقت علاماتهم الوراثية معه لذا اثبتت نسبه منه[٦٠].

٧-ثبوت النسب: اذا كان التقرير الطبي الصادر من شعبة تطابق الانسجة في المستشفى تشير الى ان الصفات الوراثية للمدعية تشابة الصفات الوراثية للمدعى عليه ويمكن ان تكون بنتا له وعززت ذلك بالبينة الشخصية فيتعين

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

القضاء بثبوت نسبها منه دون الحاجة الى تحميلها اليمين المتممة[٦١].

٨-حال انكار المدعى عليه نسب الاولاد اليه فعلى المحكمة احالة المتداعيين والاطفال الى اللجنة الطبية المختصة لاجراء الفحص الطبي بخصوص فحص الحمض النووي وتطابق الانسجة[٦٢].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الممتعة من البحث في متون كتب الفقة والقانون ونصوص الاحكام القانونية والتطبيقات القضائية الخاصة بالقضاء العراقي من ذوات العلاقة بنسب الابناء من الاباء تم استخلاص خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل اليها البحث، وجملة من التوصيات وهي:

١-أن النسب صلة الوصل بين الابناء والاباء،وانكار هذه الصلة يودي الى ضياع الحقوق وتفكك الاسرة الامر الذي يستدعي تشريع قوانين ذات الصلة باثبات النسب يتم من خلاها حفظ الرابط النسيجي للمجتمع المتمثل بالاسرة فالاصل ثبوت نسب الابن من ابيه في حالة تتحقق الضابط الشرعي القانوني المتمثل بعقد الزواج الصحيح المتمخض عنه خلوة شرعية صحيحة.

٣-الخروج عن المألوف أو الضابط الشرعي بانكار نسب الاولاد من قبل الاب او الام الامر الذي يستدعي توظيف الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتحري والتحليل للجينات الوراثية للابناء والاباء عن طريق لجان طبية فنية متخصصه في علم الجينات توضح وجود او عدم وجود رابط نسيجي يثبت او ينفي رابطة النسب بين الابناء والوالدين او الاب او الام.

٤- في حالة انكار احدهما للنسب يسهل للقضاء امكانية حسم النزاع بتوظيف الادلة العلمية وربطها بالادلة المتوفرة في الدعوى للخروج بحكم قضائي عادل مبني على الادلة والبراهين.

أهم التوصيات

١-توظيف الامكانيات العلمية العملية المتاحة لابداء الراي في مدى تطابق الفحوصات المختبرية بين الابناء والاباء.

٢-انشاء مختبرات متخصصة ورفدها بالكوادر ذات الكفاءة العلمية العملية.

٣- استعانه القضاء بالمختبرات العلمية لحسم الخلاف الشرعي القانوني في نسب الابناء من الآباء

٤-المحافظة على النسيج الاجتماعي للاسرة والمجتمع من خلال اتباع القواعد الشرعية والقانونية في ارتباط الرجال بالنساء بعقد زواج صحيح مستوفي الاركان والشروط.

٥-انشاء ثقافة المحافظة على المجتمع باحتواء العلاقات الحميدة والابتعاد عن العلاقات المشبوهة المبنية على رغبات انيه قد يتمخض عنها اطفال لا وجود لغطاء شرعي قانوني اجتماعي يحميهم.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الهوامش

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، دار صادر– بيروت ،ط٣، ١٤١٤هـ ، ٧٥٥.

(٢) انظر معجم الصحاح للجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.

(٣) يُنظر: المرجع الالكتروني للمعلوماتية، مقال منشور بعنوان: الآثار القانونية لإثبات النسب – مفهوم اثبات النسب–، احلام جبار محسن https://mailalmerja.com

(٤) شرح مدونة الاسرة في اطار المذهب المالكي وادلته، عبد الله بن طاهر، نقلا عن مفهوم النسب فقها وقانونا والحكمه منه، عبد الحميد ميسوري، افاق الشريعة، الناشر شبكة الالوكة بعنوان مقالات شرعية فقة واصوله، ج٣ ،ص٣٨.

(٥) سورة الاحقاف: ٤٦

(٦) سورة لقمان : ١٤

(٧) د مصطفى الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقة الاسلامي المقارن، اربيل ، ٢٠١٢م، ص٩٠.

(٨) المحامي مؤيد حميد الاسدي ، الوجيز الميسر في شرح قانون الاحوال الشخصية العلراقي ، بغداد ، مطبعة الصباح ، ٢٠١٦ ، ص١٨١ .

(٩) القاضيان عباس السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، بغداد هيئة المعاهد الفنية، ١٩٩٤، ص٢١٦ .

(١٠) د عبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقة الاسلامي احكام انهاء النكاح، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧م، ط١، ج٢، ص١٤٦.

(١١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(١٢) د مصطفى الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقة الاسلامي المقارن ،ص٩١ .

(١٣) القاضيان عباس السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل، ص٢١٧.

(١٤) د عبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقة الاسلامي، احكام انهاء النكاح، ج٢، ص١٤٩.

(١٥) المصدر نفسه، ج٢، ص١٤٩.

(١٦) ٢٢٩ في ١٦ /٣/١٩٧٦ نقلا عن القاضي ربيع الزهاوي، اثبات النسب، مكتبة الصباح – بغداد، في ٢٠١٢، ص١٥.

(١٧) قرار محكمة تمييز العراق بالعدد١/ توسعة أولى في ١٩٨٥\٧\١، المنشور في كتاب المنار من قضاء محكمة التمييز قسم الأحوال الشخصية ، اعداد القاضي ابراهيم المشاهدي، ص٧٩.

(١٨) انواع عقود الزواج المختلفة والاثار المترتبة عليها في نظام الاحوال الشخصية الجديد /moh.kmh.com carticles

(١٩) قرار ٦٦٣١ /شخصية / ٨١ في ٣١/ ١١/ ١٩٨١ نقلا عن القاضيان عباس السعدي ومحمد حسن كشكول، ص٢٢٣ .

(٢٠) منشورات قانونية ارشيف رقمي https:// manshurat.org/node ٦٧٢٥٥ ، جلسة ٢٣ مايو ١٩٨٩ (٢٢١) الطعن رقم (٧٣) لسنة (٥٧) القضائية – احوال شخصية تاريخ اصدار وثيقة الحكم ٢٣ مايو ١٩٨٩، تاريخ الزيارة ٤/١١/ ٢٠٢٥

(٢١) المرجع الالكتروني للمعلوماتية، مقال منشور بعنوان: الوسائل التقليدية في اثبات النسب ، شميم مزهر رياض الربيعي https://almerja.com.reading. php?idm=174512 تاريخ الزيارة ٤/١١/٢٠٢٥

(٢٢) د عبد الستار حامد، احكام الاسرة في الفقة الاسلامي، ج٢، ص١٤٧

(٢٣) المحامي موييد حميد الاسدي ، الوجيز الميسرفي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،ص١٨٠

(٢٤) قرار محكمة تمييز العراق ٣٩١٠ في ٢٠٠١/٤/١٥ نقلا عن القاضي ربيع الزهاوي اثبات النسب ص١٩ .

(٢٥) مقال منشور على مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية بعنوان: آثار الإقرار بالنسب مع الغير في حالة عدم اثباته، د عادل ناصر حسين ٤٧٥، تاريخ الزيارة ٢٤ /١١/ ٢٠٢٥ .https://political encycdopedia.org/librar

(٢٦) القاضي ربيع الزهاوي، اثبات النسب، ص٢٠

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(٢٧) د نعمان عبد الرزاق السامرائي الاسلام عقيدة عبادة اخلاق تشريع بدون سنة نشر ص٤٢٦

(٢٨) القاضيان عباس السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، ص٢٢١

(٢٩) د مصطفى الزلمي احكام الزواج والطلاق في الفقة الاسلامي المقارن، ص٩٢.

(٣٠) قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٣١) مجموعة الاحكام العدلية العدد١ لسنة ١٩٨٠، أجتماع الهيئة العامة المرقم ٦٦٣، ١٩٧٩م في ١٩٨٠/٢/١٦م.

(٣٢) احمد الغندور، شرح قانون الاحوال الشخصية، مصر– القاهرة، بدون سنة طبع، ص٨٧.

(٣٣) قرار محكمة تمييز العراق ٣٨ في ٦/٢٩/ ١٩٨٧.

(٣٤) قرار محكمة تمييز العراق ٣١٣٤/ش/ ٢٠١١ في ٢٩/ ٦/ ٢٠١١.

(٣٥) قرار محكمة تمييز العراق ٢٨/ في ٢٩/ ٦/ ١٩٨٧ الاستاذ علي محمد الكرباسي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ط١ ١٩٨٧ ص٣٦٥.

(٣٦) سورة النحل /٧٣.

(٣٧) نيل الاوطار ،٦ ، ٢٧٩

(٣٨) عبد العظيم المنذري ، الترغيب والترهيب ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٨٨ ، ج٣ ، ص٨٨٥

(٣٩) سورة الاحزاب /٥.

(٤٠) د محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط٧ ،٢٠١٥ ، ص١٨٨.

(٤١) د ذياب مصطفى عبد الحكيم ، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر، مصر– القاهرة، العدد ٣٩ لسنة ٢٠٢٤ ، ص١٤٤٠.

(٤٢) أوراق ندوة علمية بعنوان: استخدام تقنيات اثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق، مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون – جامعة الفلوجة، العدد ١ لسنة ٢٠٢٣ ص٤١٣ .

(٤٣) بحث منشور بعنوان : البصمة الزراثية ودورما في اكتشاف الجريمة، م.م عماد جواد موسى ، مجلة الجامعة العراقية العدد ٢٥ ج١ ص٣١٣ .

(٤٤) البصمة ودورها في الاثبات الجنائي، نافع تكليف مجيد دفار العماري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٢٥ .

(٤٥) البصمة الوراثية ودورها في اكتشاف الجريمة، م.م عماد جواد موسى ، ص٣١٥ .

(٤٦) مجلة الباحث للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ص٤٢٢ .

(٤٧) دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، لمينه محمد سالم البكاي بودراع دليله، شهادة ماستر جامعة قاصدي مرياح – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٢٣.

(٤٨) لسان العرب، ابن منظور، ص٢٩٣/٩.

(٤٩) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦)، ت: مجموعة من العلماء بأشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ط١، ص٥٦٩.

(٥٠) علم القيافة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة https:// ar.wikiped.ord/wiki تاريخ الزيارة ١١/٢٦/ ٢٠٢٥ .

(٥١) يُنظر: كتاب الفقه الميسر، عبد الله الطيار مصدر الشاملة ١٨٨٨٥/https://shamila.ws/book5913، وينظر: لمقال منشور على موقع الآلوكة بعنوان: ادلة ثبوت النسب الفراش، القيافة ، البينة، حكم القاضي https:// alukah.net/sharia/019237 تاريخ الزيارة ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٥ .

(٥٢) الاسلام عقيدة عبادة تشريع، د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ص٤٢٤ .

(٥٣) ان قانون الاثبات العراقي المعدل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) رقم القرار، ١٩٦ موسعة اولى ٩١ في ١٢/١٨ /

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

١٩٩١، ابراهيم المشـاهدي نافذة على القانون والقضاء ٢٠١٢ ص٥٦

(٥٦) العـدد ٢٥٧ في ١١/١٥ /١٩٩٠ ص٢٤٢ نقلا عن القاضي ربيع الزهاوي النادر والمهم ط١ ٢٠١١ .

(٥٧) قرار تمييزي عراقي ١١٤٥٢ في ٢٠٢١ .

(٥٨) قـرار تمييزي عراقـي ١٥٨٥ في ٢٠١٨ القاضي ربيع الزهاوي اثبات النسب ص٦٧ .

(٥٩) قرار تمييـزي عراقي ٢٠٨٤ في ٢٠٠٩/٥/٢٥ المبادى التمييزيـة المنتقاة ج١،٢ للقاضي ربيـع الزهاوي ٢٠١٢ ص٣٤ .

(٦٠) ٢٠٢٣/٣/٣٠ مجلـة الباحـث للعلوم القانونية جامعة الفلوجة كلية القانون العدد ١لسنة ٢٠٢٣ص٤٢٢.

(٦١) قرار تمييزي علراقي ١١٤في ١٩٩٠/٧/٣١ الاسـتاذ ابراهيـم المشـاهدي المختـار في قضاء محكمـة التمييز ص١٣٢.

(٦٢) قـرار تمييـزي عراقـي ٤٧٨٨ ش ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/١٥ نقلا عن المحامي موید حمید الاسدي الوجيزالميسر ٢٠١٦ ص٤٤٥.

قائمةالمصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتب العلمية

١) محمد عبد الرحمن سـلامه ، البصمة بين الاعجاز والتحدي ، بدون سنة نشر .

١٠)موید حمید الاسدي، الوجيز الميسر في شـرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، بغداد، ٢٠١٦.

١١)ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة تميز العراق، قسم الاحوال الشخصية، ١٩٨٥.

١٢)ربيع الزهاوي ، النادر والمهم ، ج١ ،بغداد مطبعة السنهوري ٢٠١١ .

١٣)القاضي ربيع الزهاوي ، المبادى التمييزية المنتقاة ،ج٢.١ ،مكتبة السنهوري ،٢٠١٢ .

١٤)انواع عقد الزواج المختلفة والاثار المترتبة علها في نظـام الاحوال الشخصية .https://moh kmh.comcarticles/anoaaa.alzoag

١٥) ربابـ مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمـة الوراثية في الاثبات الجنائي بحث جامعـة الازهر مصـر القاهـرة العدد ٣٩ لسـنة ٢٠٢٤ .

١٦) عبدالله بن طاهر شـرح مدونة الاسرة في اطار المذهب المالكي وادلته ، ،ج٣.

١٧)عباس السـعدي ومحمد حسن كشكول، شـرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ،بغداد، هيئة المعاهد الفنية ،١٩٩٤

١٨) احمد الغندور، شـرح قانون الاحوال الشخصية، مصر القاهرة بدون سنة نشر.

١٩) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦)، كتاب التعريفات،ت: مجموعة من العلماء بأشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١

٢)نافع تكليف مجبد دفار العماري، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل ٢٠٠٩ .

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

٢٠)ابـن منظور ابو الفضلـــ جمـال الدين محمد بن مكرم الانصاريـــ ،لســان العرب، دار صادرة ، بيروت ط٣ ١٤١٤.د مصطفى الزلمي.

٢١)معجـم الصحاح للجوهريـــ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧ .

٢٢)مجلـة كليـة دار العلـوم.https://mada journals.ekb.eg

٢٣)مجلة الباحـث للعلوم القانونيـة ،كلية القانون جامعة الفلوجة العدد١لسنة٢٠٢٣ .

٢٤) د عادل ناصر حسـين ،مجلة جامعة الانبـار للعلـوم القانونيـة والسياسـية ١١/٢٤/ ٢٠٢٥ https://political.encycdoped.org/ /٤٧٥/library

٣)عبد العظيم المنـذري، الترغيب والترهيب، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٨٨م، ج٣.

٤)ربيع الزهاويـــ ، اثبات النسـب ، بغداد مطبعة الصباح ، ٢٠١٢.

٥)جلال الدين عبد الرحمن بن ابـي بكر السـيوطي، الجامع الصغيـر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبـة البخارية الكبرى ج١ بدون سنة نشر

٦) عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقة الاسـلامي، احكام انهاء النكاح، بغـداد، ط١، ١٩٨٧.

٧)احكام الزواج والطلاق في الغفة الاسـلامي المقـارن ،اربيل ، ٢٠١٢ عقيدة، عبادة، اخلاق بدون سنة نشر.

٩)محمـود احمـد طـه ، الحمايـة الجنائيـة للطفل المجني عليه ،ط٧ ، ٢٠١٥ .

ثالثاً: القوانين والقرارات القضائية

١-قانون الاحوالـــ الشخصيـة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٢-قرارات محكمة تمييز العراق.

٣-قانون الأثبات العراقي

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١-علم القيافـة / ويكبيديا الموسـوعة الحرة /https://ar.wikipedia.org/wiki

٢-منشـورات قانونية ارشـيف رقمي://:https manshurat.org/node/67255 تاريـخ الزيـارة ٢٠٢٥/١١/٤.

٣-ادلة ثبوتـ النسب بالفراشـ والقيافة البينـة حكـم القاضيـ/https://alukah.net ١٩٢٣٩/sharia.

٤-المرجع الالكتروني للمعلوماتية الوسائل التقليدية في اثبات النسـب/ شميم مزهر راضي الربيعي الزيارة : ٢٠٢٥/١١/٤. .https://almerja com.reading.php?idm=174513

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

Proving or disproving lineage using DNA fingerprinting

A comparative study

[*]**Lect.Hussein Rajab Mohammed**

Abstract

Research Summary: The primary objective of any research paper is to arrive at a set of conclusions and recommendations that address the research problem. This contributes to research and development within the scientific field of the study, aiming to generate insights that help overcome societal problems without shirking their impact. From this perspective, I felt a moral and social responsibility to address one of the problems afflicting society: the phenomenon of establishing paternity through DNA fingerprinting. This is crucial for protecting family members and society from loss and disintegration resulting from minor, fleeting social disputes or transient whims that lead to children needing a family to nurture and protect them from being lost. Therefore, I found it necessary to research and investigate the texts of jurisprudence, law, and Iraqi judicial applications that addressed the opinions, texts, and judicial rulings regarding disputes concerning kinship ties between children and parents. This led to an examination of the concept of paternity, DNA fingerprinting, and how to establish or deny paternity in legal disputes. The research concludes with a summary and a list of the sources that contributed to its writing Search.

Key Word: Ancestry,Genetic ,Fingerprint,Qaifa

[*]Middle Tochnical University/ Administratve Polytechnic college